

مرسوم سلطاني

رقم ٩٦/٧

بشأن إختصاصات مجلس التنمية وأمانة العامة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٢٩ بإعادة تشكيل مجلس التنمية وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٩ بتحديد إختصاصات وزارة التنمية والأمانة العامة مجلس التنمية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تؤول إلى مجلس الوزراء إختصاصات مجلس التنمية .

مادة (٢) : تستبدل عبارة « مجلس الوزراء » بعبارة « مجلس التنمية » أينما وردت في الملحق رقم (١) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٩ المشار إليه .

مادة (٣) : تلغى الأمانة العامة مجلس التنمية وتؤول ما تدعو الحاجة إليه من سجلاتها ومخصصاتها وموظفيها إلى الأمانة العامة مجلس الوزراء .

مادة (٤) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٢٩ المشار إليه كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكماته .

مادة (٥) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

صدر في : ١٩ من شعبان سنة ١٤١٦ هـ

الموافق : ١٠ من يناير سنة ١٩٩٦ م

الجريدة الرسمية العدد (٥٦٧)